جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 504 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) التزام "مصادر الالتزام: العقد: واجب المحكمة في تفسير العقد وتنفيذه" "تنفيذ عقود الإذعان". دفاع "دفاع جوهري: الإخلال بحق الدفاع".

(1) أوجه الدفوع المتعلقة بتفسير العقد وإعمال بنوده واجب على المحكمة تناولها بالبحث والرد دون الإحالة للخبرة. علة ذلك. من المسائل القانونية المختصة بها المحكمة.

(2) عقود الصفقات الموقعة بين هيئات حكومية وأشخاص خاضعين للقانون الخاص. واجب إعمال بنودها فيما تضمنته من امتيازات.

(3) التفات الحكم المطعون فيه عما تمسكت به الطاعنة من تضمن عقد المقاولة محل التداعي بنود تحيل إلى بعض الامتيازات الواردة باللوائح التنفيذية لقانون الصفقات العمومية وقرار مجلس الوزراء بشأن مقاولات أعمال الهيئة. إخلال بحق الدفاع وقصور.

(الطعن رقم 504 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/23)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أوجه الدفاع الجوهرية المتعلقة بتنفيذ العقد وما تضمنه من حقوق والتزامات للطرفين يتوجب على المحكمة تناولها إيراداً ورداً ولا يكفي الإحالة بشأنها إلى تقارير الخبرة لتعلقها بمسائل قانونية بشأن تفسير العقود وإعمال أثرها وتحديد حقوق المتعاقدين على أساسها ولا يجوز التخلي عنها للخبرة الفنية.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في عقود الصفقات الموقعة بين هيئات حكومية عمومية وأشخاص خاضعين للقانون الخاص فإنه يتعين إعمال تلك البنود فيما تضمنته من امتيازات لصاحب العمل محددة بالنصوص القانونية للصفقات العمومية.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من دفاع الطاعنة أن عقد المقاولة الموقع مع المطعون ضدها كان قد تضمن في بنوده اتفاق الطرفين على الإحالة إلى بعض الامتيازات الواردة باللوائح التنفيذية لقانون الصفقات العمومية وكذا قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2021 بشأن مقاولات الأعمال لـ ..... إلا أنه لا يبين من تقرير الخبرة المعتمد ولا أسباب الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الدفاع أو عني بدراسة

الاعتراضات الجوهرية الموجهة للتقرير بل اقتصر على ما ذكره من اطمئنان للتقرير أو الأخذ به وهو ما يشوب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من نعي ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 3274 لسنة 2018 أمام محكمة .... الاتحادية الابتدائية في مواجهة الطاعنة بطلب الحكم بندب خبير لبيان الأعمال التي نفذتها لصالحها بإمارة .... بعد أن تم إيقافها عن العمل بتاريخ 2018/4/2. وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً أودع تقريره تقدمت المدعية بطلباتها الأخيرة وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 4,300,798 درهماً مع الفائدة القانونية وإعادة الضمان البنكي. وبجلسة 2019/9/22 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 1,267,328 درهماً مع فائدة بنسبة 5% ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطرفان بالاستئنافين رقم705، 732 لسنة 2019، أعادت محكمة الاستئناف مأمورية الخبرة للخبير السابق ندبه لإعادة بحثها فأودع تقريره الذي كان موضوع اعتراض الخصمين فندبت المحكمة لجنة خبرة ثلاثية أودعت تقريرها حددت فيه سبب سحب العقد وقيمة الأعمال غير المنفذة وقيمة مستحقات كل طرف، وبجلسة 2023/3/21 حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 4,300,798 درهماً مع رد الضمان وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعنت المدعى عليها بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بالطعن رقم 430 لسنة 2023 وبتاريخ 2023/8/29 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون عليه وإحالة القضية إلى محكمة ... الاتحادية الابتدائية، وأمام هذه المحكمة تقدمت المدعية بالدعوى رقم 403 لسنة 2023 بطلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 7,648,890 درهماً مع فائدة بنسبة 9% وإلزامها بالرسوم والمصاريف، كما تقدمت المدعى عليها بدعوى متقابلة بطلب إلزام المدعية أصليا بأن تؤدي لها مبلغ 11,895,959 درهماً تعويضاً عن مصاريف استكمال المشروع، وبتاريخ 2024/1/31 حكمت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية

بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 6,795,245 درهماً مع فائدة بنسبة 5%. وفي الدعوى المتقابلة برفضها معتمدة تقرير لجنة الخبرة عماداً لقضائها. استأنفت كل من المدعية أصليا والمدعية تقابلا هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 20، 28 لسنة 2024، ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2024/3/27 برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المدعى عليها أصليا بطريق النقض بالطعن الراهن وعرض ملف القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك لأن الشركة الطاعنة قبل تحولها إلى شركة مساهمة عامة وخضوعها لقانون الشركات التجارية كانت لها زمن التعاقد صفة الـ .....ولها امتيازات قانونية بخصوص صفقات الإنشاءات والمقاولات التي تبرمها مع الغير وردت في اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2021، وهو ما تم اعتماده في عقد الإنشاء موضوع النزاع إذ تضمن بالمادة (10) منه موافقة الطرفين على الإحالة على هذه اللائحة في أي نزاع يثار بينهما والتي تضمنت بنودها إعطاء الحق لصاحب العمل – أي الطاعنة – في تعديل كميات الصفقة زيادة أو نقصانا بنفس الأسعار في حدود 30% من المبلغ الإجمالي المتعاقد عليه، كما أنه من الجائز تمديد مدة الإنجاز بالزيادة أو النقصان، وللمقاول طلب تمديد فترة الإنجاز بعد تقديم طلب لصاحب العمل مستوفيا الشروط التي تبيح له ذلك ... إلا أنه تبين من تقرير الخبرة الذي اعتمده الحكم سنداً لقضائه أنه لم يراع الشروط الخاصة المضمنة بالعقد مما أثر على النتيجة التي انتهى إليها عند احتسابه مستحقات الأطراف بشأن غرامات التأخير واعتماد مصاريف إدارية لشركة المقاولة عن فترات التمديد، ومستحقات عن أعمال إضافية دون الإجابة لطلبات الطاعنة بشأن مصاريف استكمال المشروع عن طريق مناقصة جديدة يتحملها المقاول، هذا إلى جانب ما تسرب للتقرير من أخطاء في احتساب قيمة الأعمال الإضافية، وتحديد تاريخ التسليم، وإذ التفت الحكم عن تحقيق أوجه الدفاع الجوهرية على المحكمة والاعتراضات على تقرير الخبرة الذي اعتمده سنداً لقضائه فإنه يكون معيبا بما ورد بسبب الطعن من مخالفة القانون وبنود العقد والقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أوجه الدفاع الجوهرية المتعلقة بتنفيذ العقد وما تضمنه من حقوق والتزامات للطرفين يتوجب على المحكمة تناولها إيراداً ورداً ولا يكفي الإحالة بشأنها إلى تقارير الخبرة لتعلقها بمسائل قانونية بشأن تفسير العقود وإعمال أثرها وتحديد حقوق المتعاقدين على أساسها ولا يجوز التخلي عنها للخبرة الفنية، كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في عقود الصفقات الموقعة بين هيئات حكومية عمومية وأشخاص خاضعين للقانون الخاص فإنه يتعين إعمال تلك البنود فيما تضمنته من امتيازات لصاحب العمل محددة بالنصوص القانونية للصفقات العمومية. لما كان ذلك وكان الثابت من دفاع الطاعنة أن عقد المقاولة الموقع مع المطعون ضدها كان قد تضمن في بنوده اتفاق الطرفين على الإحالة إلى بعض الامتيازات الواردة باللوائح التنفيذية لقانون الصفقات العمومية وكذا قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2021 بشأن مقاولات الأعمال للـ ..... إلا أنه لا يبين من تقرير الخبرة المعتمد ولا أسباب الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الدفاع أو عني بدراسة الاعتراضات الجوهرية الموجهة للتقرير بل اقتصر على ما ذكره من اطمئنان للتقرير أو الأخذ به وهو ما يشوب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من نعي ويوجب نقضه.